عقد النقل الجوي
"مفهومه، طبيعته القانونية"

إعداد

أ/ ماجد بن زيد بن عبدالعزيز الفياض

قسم الأنظمة، كلية الأنظمة والدراسات القضائية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عقد النقل الجوي "مفهومه، طبيعته القانونية".

ماجد بن زيد بن عبدالعزيز الفياض .
قسم الأنظمة، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .
البريد الالكتروني: alfiyad@hotmail.com

مُسْتَخْلَصُ البحث:

الَحمْدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسَلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آلهِ وَصَحْبِه أجْمَعِين. وبَعْدُ: فإن عقد النقل الجوي من المواضيع المعاصرة المتغيرة التي تحتاج إلى تأصيل ودراسة مستفيضة لما له من أهمية كبيرة في حياة الناس من ناحية، ولما له من أهمية في حركة التجارة العالمية من ناحية أخرى. وقد تضمن هذا البحث الذي هو بعنون (عقد النقل الجوي "مفهومه، طبيعته القانونية") مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث تناولنا في المبحث الأول معنى العقد لغةً وفقهاً ونظاماً، وكذلك تناولنا مفهوم عقد النقل الجوي لغةً وفقهاً ونظاماً، وتناول المبحث الثاني طبيعة عقد النقل الجوي والالتزامات المترتبة عليه، وتضمن ذلك أنواع عقد النقل الجوي، والتي منها عقد نقل الأشخاص، وعقد نقل البضائع، وتضمن أيضاً الطبيعة النظامية لعقد النقل الجوي، وما يترتب على أطرافه من التزامات، وفي نهاية البحث تناولنا أهم نتائجه، والتي من أهما أن عقد النقل الجوي هو الاتفاق الذي يلتزم به الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعرض أو يقوم بتشغيل خطوط جوية بنقل الركاب أو البريد أو البضائع أو أي منها وفقاً للشروط الكائنة في هذا الاتفاق، كذلك من طبيعة عقد النقل الجوي أنه يعتبر عقد من العقود التجارية، ومعيار إسباغ الصفة التجارية عليه إنما يستمدها من نظرية الأعمال التجارية، كذلك فهو يعتبر من عقود المعاوضة، أي أنه يتم النقل فيه مقابل أجر يحصل عليه الناقل أياً كانت صورة هذا الأجر، ومن خلال ذلك تم تقديم عدداً من التوصيات، ومن أهمها: ضرورة نشر الثقافة النظامية لعقد النقل الجوي وإعلام المسافرين بها، كذلك العمل على إنشاء محاكم مختصة للفصل في المنازعات المتعلقة بعقد النقل الجوي، على أن تكون مكونة من متخصصين لديهم خبرات كافية بطبيعة هذه العقود والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بها.

الكلمات المفتاحية: عقد النقل الجوي، المنازعات، العقود والاتفاقيات، المعاهدات الدولية، عقود المعاوضة.

Air Transport Contract: Concept, Legal Nature

Majed zead alfiyad
Law Department, College of Laws and Judicial Studies, Islamic University of Madinah, Saudi Arabia.
Email: alfiyad@hotmail.com

ABSTRACT:
Praise be to God, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon the most honorable messengers, and upon his noble companions, and after: The air transport contract is one of the changing contemporary issues that need to be rooted and thoroughly studied because of its great importance in people's lives, as well as because of its importance in the global trade movement on the other hand. This research, which is entitled (The Air Transport Contract “Concept, Legal Nature”) included an introduction, two articles and a conclusion. In the first section we dealt with the meaning of the contract in terms of jurisprudence and order, and we also dealt with the concept of the air transport contract in language, by jurisprudence and order, and the second topic dealt with the nature of the air transport contract And the obligations entailed by him, including the types of air transport contract, which include the contract of transporting people and the contract for the transport of goods, and it also guarantees the legal nature of the air transport contract, and the obligations arising from its parties, and at the end of the research we dealt with its most important results, the most important of which is that the air transport contract It is the agreement to which the natural or legal person who offers or

operates airlines to transport passengers, mail, goods or any of them in accordance with the conditions in this agreement is bound by the nature of the air transport contract that it is considered a commercial contract, and the standard for giving commercial character to it. Rather, it is derived from the theory of commercial business, and it is also considered a contract of netting, meaning that the transfer is carried out in exchange for a fee that the carrier receives, regardless of the form of this wage. Illiteracy for the air transport contract and informing travelers about it, as well as working to establish specialized courts to settle disputes related to the air transport contract, provided that it is made up of specialists who have sufficient experience of the nature of these contracts, agreements and international treaties related to them.

Keywords: Air Transport Contract, Disputes, Contracts and Agreements, International Treaties, Compensation Contracts.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن متغيرات العصر وما طرأ على وسائل النقل من متغيرات بسبب تطور التقنية يُعد أمراً مهماً في تغير كثير من أنماط حياة الناس، وجعلهم يعرفون تعاملات لم يسبق لهم أن تعاملوا بها، وقد أدى ذلك إلى اهتمام الباحثون بإلقاء الضوء على مثل هذه التعاملات وإنارة الطريق لمن يريد أن يدخل فيها ليعرف ما يحق له وما يجب عليه، ومن ذلك ما أصبح يشكل جزءاً مهماً من حياة الناس وتعاملاتهم ألا وهو النقل الجوي.

فالنقل الجوي يتميز بميزات جعلت له أهمية تفوق أهمية وسائل النقل الأخرى، فالنقل الجوي يتميز بأنه أحدث أنماط النقل وأسرعها وأكثرها مرونة وتطوراً واستخداماً للأساليب التكنولوجية المتطورة ويتميز أيضاً بالوصول إلى الأماكن التي لا تستطيع أن تصل إليها وسائل النقل الأخرى، والسبب في ذلك تغلبه على كثير من العقبات الطبيعية كالصحاري والجبال والغابات ونحوها.

ويعتبر عقد النقل الجوي كغيره من العقود، حيث يُلقي على عاتق طرفيه مجموعة من الالتزامات التي يجب على كل منهما الوفاء بها تجاه الآخر ويترتب على الإخلال بها تحمل تبعة ذلك، ولما كانت الأنظمة التي تحكم مسؤولية الناقل الجوي من حيث أساسها وطبيعتها وأركانها مختلفة ومتعددة في القوانين الوطنية الداخلية لمختلف الدول، كان لزاماً أن يكون هناك قواعد تنظم التنازع الذي قد ينشأ، فتظهر قاعدة القانون الدولي الخاص، أو قواعد الإسناد، حيث أنها تضطلع بالدور الأساسي العام لحل مشكلة تنازع القوانين والأنظمة، فهي تقوم بتحديد القانون الأنسب والأجدر بحكم العلاقة ذات الطابع الدولي والتي تزاحم على حكمها أكثر من قانون، وهذه القواعد هي التي يضعها المنظم أو المشرع الوطني في كل دولة ومهمتها أو وظيفتها إسناد العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي لأكثر الأنظمة أو القوانين ملائمة لها.

وفي هذا البحث نتناول موضوع عقد النقل الجوي بتوضيح مفهومه وطبيعته وخصائصه القانونية، وأهميته في المجالات المختلفة، وعلى رأسها الأهمية القانونية، فهو يعتبر مصدراً من مصادر الالتزام التي تؤثر بالإيجاب على أطراف عملية النقل الجوي.

أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية موضوع البحث في نقاط منها:

١. أهمية النقل الجوي كشريان حيوي لعمليات النقل لمسافات كبيرة في زمن محدود، فهو يوفر الوقت والجهد على الأشخاص، ودراسة تنازع الأنظمة في مجال عقد النقل الجوي يعد من أساسيات النظام الجوي.

٢.الدور الحيوي للنقل الجوي، حيث إنه يمثل في الوقت الحاضر عماد أحكام النظام الجوي سواء كان داخلياً، أو دولياً، وهذا بدوره.

٣.أهمية النقل الجوي ودوره في تعاظم حجم التبادل التجاري.

٤.قلة الأبحاث والدراسات التي تناولت الموضوع، ورغبة الباحث في تقديم الإضافة إلى المكتبة السعودية بدراسة في النظام الجوي السعودي.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تكمن الأسباب التي دفعت لاختيار الموضوع إلى:

١.الحاجة الماسة لدراسة عقد النقل الجوي وما تطرأ عليه من متغيرات.

٢.التحديث الدائم لقوانين النقل الجوي في معظم البلدان، والحاجة لدراسة أحكام عقد النقل الجوي.

٣.التطور في الأنظمة التجارية السعودية الذي تشهده وتعيشه المملكة العربية السعودية، والتحديث الدائم للأنظمة، والحاجة لدراستها.

٤.إلقاء الضوء على القوانين والأنظمة في مجال عقد النقل الجوي في ظل المشكلات والأزمات العالمية الأخيرة، للعمل على تذليل العقبات وتعديل القوانين والأنظمة بما يتماشى مع تلك المشكلات والأزمات.

٥.تأتي هذه الدراسة محاولة من الباحث لتيسير الرجوع للمتخصصين وللباحثين في أنظمة وقوانين النقل الجوي.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١.توضيح مفهوم عقد النقل الجوي.

٢.إلقاء الضوء على طبيعة عقد النقل الجوي والالتزامات المترتبة عليه.

٣.توضيح خصائص عقد النقل الجوي في النظام السعودي.

٤.الكشف عن إشكاليات اختيار قواعد الإسناد المترتبة عن الإخلال بتنفيذ عقد النقل الجوي.

تساؤلات البحث:

في ضوء ما تم طرحه في مشكلة البحث وأهدافه سالفة البيان، ولتحقيق أهداف البحث يحاول هذا البحث الإجابة عما يلي:

١.ما مفهوم عقد النقل الجوي؟

٢.ما طبيعة عقد النقل الجوي؟ وما هي الالتزامات المترتبة عليه؟

٣.ما قواعد وأنواع تنازع الأنظمة في مجال عقد النقل الجوي؟

الدراسات السابقة:

١.دراسة (دعاء حسيب محمد سعيد الحديثي، ٢٠١٩م): بعنوان: مسؤولية الناقل الجوي في عقد النقل الجوي للأشخاص "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية قطاع النقل ودوره الحيوي في تسيير الأعمال والعلاقات بين مختلف شعوب الأرض، كما حاولت الباحثة أيضاً معالجة إشكاليات ناشئة بين الناقل الجوي والمسافر، ومن بينها مسؤوليته تجاه الأشخاص من ناحية سلامتهم وعدم التأخير في وصولهم، وكذلك طرق دفع هذه المسؤولية، بالإضافة إلى الحديث عن طبيعة هذه المسؤولية، وقد اعتمدت الباحثة من أجل تحقيق أهدافها على المنهج التحليلي والمقارن، وقد أوصت الدراسة بضرورة توحيد جميع أحكام النقل الجوي عن طريق إصدار قانون ينظم كافة المسائل المتعلقة بالنقل الجوي.

٢.دراسة (بدر بن حمود بن سالم، ٢٠١٦م)، بعنوان: النظام القانوني لعقد النقل الجوي وفقاً للاتفاقيات الدولية والقانون العماني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى توضيح النظام القانوني لعقد النقل الجوي وفقاً للاتفاقيات الدولية والقانون العماني، وقد تناول الباحث دراسته من خلال أربعة فصول، حيث تناول في الأول المفهوم القانوني لعقد النقل الجوي، وتناول في الثاني كيفية إثبات عقد النقل الجوي، أما الثالث فقد تناول فيه الآثار المترتبة على عقد النقل الجوي، والالتزامات المترتبة على ذمة أطرافه، وفي الفصل الرابع تناول مسؤولية الناقل الجوي وفقاً للاتفاقيات الدولية والقانون العماني، ومن أجل توضيح ما سبق استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على دراسة وتحليل نصوص مواد الاتفاقيات الدولية والقوانين العمانية المتعلقة بهذا المجال.

٣.دراسة (فارس بن صالح بن صقر السهلي، ٢٠١٦م)، بعنوان: مسؤولية الناقل الجوي تجاه ركاب الطائرة في نظام الطيران المدني في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم الناقل الجوي، ومفهوم الراكب أو المسافر، وأحكام عقد النقل الجوي، كما تناول الباحث أيضاً نطاق مسؤولية الناقل وأساسها النظامي والشرعي، ونوعية المسؤولية النظامية للناقل الجوي، وكذلك تناول حالات مسؤولية الناقل الجوي للركاب، وأخيراً تناول نطاق سريان مسؤولية الناقل الجوي، ومن أجل توضيح ذلك اعتمد الباحث على أسلوب البحث النوعي التحليلي لنظام الطيران السعودي والقوانين ذات العلاقة والاتفاقيات الدولية.

٤.دراسة (نورة بنت عبد الرحمن الرشيد، ١٤٣٧ه)، بعنوان: المسؤولية المدنية الناتجة عن عقد النقل الجوي للركاب في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة دار العلوم، الرياض.

تناولت هذه الدراسة طرق دفع المسؤولية بنفي الخطأ في مسؤولية الناقل ودفع المسؤولية المدنية بالحادث الفجائي أو إثبات الخطأ من الغير. كما تطرقت لمفهوم التأمين وشروطه وحالات الرجوع في التأمين، وقد استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وكذلك المنهج المقارن.

٥.دراسة (حسين فريجة، ٢٠١٢م)، بعنوان: عقد النقل الجوي في الاتفاقيات الدولية "آثاره وطبيعته القانونية"، رسالة دكتوراه منشورة، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد (٣)، ص٢٧٣-٢٩٤.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى توضيح ما يتعلق بعقد النقل الجوي في الاتفاقيات الدولية من آثار، كما هدفت أيضاً إلى توضيح طبيعته القانونية، حيث تناول الباحث تعريف عقد النقل الجوي وأهميته، كما تناول الباحث طبيعة عقد النقل الجوي والالتزامات القانونية المترتبة عليه، وكذلك تناول مسؤولية الناقل الجوي وفقاً للاتفاقيات الدولية، ومن أجل توضيح ما سبق استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على دراسة وتحليل النصوص.

٦.دراسة (الدكتور عارف بن صالح آل علي، ٢٠١٠م)، بعنوان: (الاختصاص القضائي بالمنازعات الناشئة عن عقد النقل الجوي: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والاتفاقيات الدولية)، بحث محكم منشور عام ٢٠١٠م؛ مجلة الحقوق (الكويت)، المجلد ٣٤، العدد ٣، الصفحات من (٣١٢ إلى ٢٧٥).

وهذه الدراسة كما يتضح من عنوانها قد تخصصت في الاختصاص القضائي، أي في بيان ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السعودية دون البحث في تنازع الأنظمة في مجال عقد النقل الجويِّ. وقد أشرت في حدود الدراسة أن تنازع الاختصاص القضائي الدولي يخرج من موضوع هذه الدراسة.

التعقيب على الدراسات السابقة ومقارنتها بالدراسة الحالية

بصفة عامة ومن خلال عرض الدراسات السابقة تتميز الدراسة الحالية بأنها تتناول موضوع تنازع الأنظمة السعودية في مجال عقد النقل الجوي وهو ما لم تتناوله أية دراسة من السابق ذكرهم، كما أن هذه الدراسة تتميز كذلك بكونها متأخرة وسوف تتناول المشكلات العالمية الطارئة والأزمات التي اجتاحت العالم في السنوات الأخيرة، والتي يُعتقد أنها سوف تكون منطلقاً من منطلقات النظر إلى الاتفاقيات الدولية، وبصفة خاصة مجال عقد النقل الجوي، ومحاولة تقويمها بما يتماشى مع تحقيق متطلبات المرحلة الحالية.

تقسيمات البحث:

يشتمل هذا البحث على: المقدمة، وفصل تمهيدي، وبابين، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة تتضمن: الافتتاحية، والأهمية العلمية للبحث، وأهداف البحث، والحدود الموضوعية للبحث، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: معنى العقد لغةً وفقهاً ونظاماً، وفيه مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم العقد لغةً وفقهاً ونظاماً.
- المطلب الثاني: مفهوم عقد النقل الجوي لغةً وفقهاً ونظاماً.

المبحث الثاني: طبيعة عقد النقل الجوي والالتزامات المترتبة عليه، وفيه مطلبين:

- المطلب الأول: أنواع عقد النقل الجوي، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: عقد نقل الأشخاص.
  - الفرع الثاني: عقد نقل البضائع.
- المطلب الثاني: طبيعة عقد النقل الجوي والالتزامات المترتبة عليه، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: الطبيعة النظامية لعقد النقل الجوي.
  - الفرع الثاني: التزامات أطراف عقد النقل الجوي.

النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص النظامية ذات الصلة بموضوعها الواردة في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، وعرض التطبيقات القضائية بهذا الشأن، واستعراض موقف شراح النظام من المسائل المطروحة.

أما السمات العامة لمنهج البحث، فهي كما يأتي:

١. أذكر النص النظامي.

٢. أصور المسألة التي ذُكرت في النظام تصويراً يوضح المراد بها.

٣. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٤. ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه دلالتها، وذكر ما يرد عليها من المناقشات وما قد يجاب به عنها.

٥. الترجيح بين الأقوال، وذكر سبب الترجيح، وذكر ثمرة الخلاف.

٦. الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع.

٧. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٨. التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

٩. وضع خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

١٠. وضع فهارس فنية، وهي: (فهرس المرجع والمصادر، فهرس الموضوعات).

المبحث الأول

معنى العقد لغةً وفقهاً ونظاماً

مقدمة :

بداية يمكن القول أن التعاقد مع الآخرين وليد الحاجة إلى التعامل، والتعامل ضرورة اجتماعية قديمة ملازمة لنشوء المجتمعات، وتخطي مرحلة الانغلاق والانعزال التي كان يعيشها الإنسان البدائي، فأصبح لا غنى لكل إنسان لكونه مدنياً بالطبع من العيش المشترك مع الجماعة، لتأمين حاجياته، ولا يتم ذلك بدون التبادل والتعاون مع الآخرين[1]، وللمبادلات صور متعددة، تخضع لما يعرف بنظرية العقد، التي تنظم حركة النشاط الاقتصادي، وتضبط أصول التعامل، وحرية التجارة، وتبادل الأعيان والمنافع، ولا تخلو الحياة اليومية لكل فرد من إبرام عقد من العقود، مما يجعل مسيرة الحياة مليئة بالعقود، سواء التقليدية أو المستحدثة.، وللعقد معانٍ في اللغة والفقه والنظام أو القانون نتناولهم من خلال هذا المبحث، وسوف نستعرض مضمون المبحث في المطالب التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم العقد لغةً وفقهاً ونظاماً.**
- **المطلب الثاني: مفهوم عقد النقل الجوي لغةً وفقهاً ونظاماً.**

المطلب الأول

مفهوم العقد لغةً وفقهاً ونظاماً

لقد تأثرت العقود بسنة التطور والتبدل، حيث بدأت بسيطة وتطورت مع تطور حركة التجارة، كما تطورت كذلك مع تطور المجتمعات ووسائل النقل المختلفة.

والعقد في اللغة: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، والجمع أعقاد وعقود، والعقد نقيض الحل؛ عقده يعقده عقداً وتعقاداً وعقده، وعاقدته مثل عاهدته، وهو العقد، قال الله تعالى﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾[2]، قيل: هي العهود، وقيل: هي الفرائض التي ألزموها، خاطب الله المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها الله تعالى عليهم ، والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض على ما يوجبه الدين،

(١) د. وهبه بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، بدون سنة، ج٤، ص٢٩١٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ١.

وتعاقد القوم فيما بينهم، والمعاقد مواضع العقد، والعقيد: المعاقد[١].

وقيل: العقد: عقد طاق البناء، وجمعه عقود، وقد عقده البناء تعقيداً، وموضع العقد من الحبل عقدة، ومنه عقدة النكاح[٢].

من جهة أخرى لا يختلف مفهوم العقد في الفقه كثيراً عن اللغة، فقد تنوع تناول الفقهاء لمفهوم العقد، ويمكن توضيح أهم هذه التعريفات من خلال ما يلي.

أما العقد في الفقه فقيل هو: هو ربط أجزاء التصرف شرعاً بالإيجاب والقبول، أو هو التزام المتعاقدين وتعمدها أمراً، فهو عبارةٌ عن ارتباط الإيجاب والقبول[٣] وجمعه العُقودُ، وقيل: كالعهد فهو اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه[٤].

وقيل أيضاً: العقد بمعناه العام يطلق ويراد به كل عهد والتزام ألزم به الإنسان نفسه، سواء كان في مقابل التزام آخر كالبيع، والإجارة، أو كان بإرادة منفردة لإنشاء حق، أو إنهائه، أو إسقاطه، كالوقف، والطلاق، والإبراء، أما العقد بمعناه الخاص يطلق، ويراد به معنى الربط، أي ربط الإيجاب بالقبول، كعقد البيع، والإجارة، ونحوهما، وهذا هو الغالب عند الإطلاق، وهذا يعني: أن العقد لا يقع إلا بين طرفين فأكثر[٥].

وقال الجصاص: العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه[٦].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة (١٣٩٩ه)، ج٤، ص٨٧. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، (١٤٢٠ه)، ص٢١٤. محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط١، تحقيق: عبد الله علي الكبير، وآخرون، ج٣، ص٢٩٦-٢٩٧.

(٢) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي: تهذيب اللغة، تحقيق: د. محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (٢٠٠١م)، ج١، ص١٣٥. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج٢، ص٤٢١.

(٣) الإيجاب أو القبول: هو الفعل الدال على الرضا بالتعاقد. والتقييد بكونه مشروع، والتقييد بكونه (يثبت أثره في محله) لإخراج الارتباط بين كلامين لا أثر له، كالاتفاق على بيع كل شريك حصته من دار أو أرض لصاحبه بالحصة الأخرى المساوية لها، فهذا لا فائدة منه ولا أثر له. (د. وهبه بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤، ص٢٩١٨).

(٤) د. سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٨ه)، ص٢٥٥.

(٥) دبيان بن محمد الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٣٢ه)، ج١، ص٤٩.

(٦) د. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥ه)، ج٢، ص٣٧٠.

وللعقد أركان في الفقه الإسلامي، حيث يرى الجمهور أن هناك وجهتان في تحديد أركان العقد، والركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءاً منه، فركن العقد عندهم: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، لأنه لا يتصور وجود العقد بدونها[١].

معنى العقد في النظام والقانون

كما أوضحنا سابقاً أن جميع الأنظمة السعودية كنظام المرافعات الشرعية، ونظام القضاء، ونظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وقواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم مستنبطة من الفقه الإسلامي، وذلك طبقاً لما جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم، فإن مفهوم العقد في النظام لا يختلف كثيراً عن الشريعة، فأساس المفهوم قائم كما عرفه شُراح النظام بأنه نوع من التصرف القولي، وهو يُطلق بمعنيين:

- **المعنى العام:** هو كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه، سواء أكان صادراً من شخص منفرد أم من شخصين.
- **المعنى الخاص:** هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ولابد من توافق الإرادتين وذلك بمطابقة القبول للإيجاب[٢].

وعرفته المادة (١٦٨) من مرشد الحيران بأنه: العقد هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر[٣].

وفي القانون عُرف العقد بأنه: توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه، فالاتفاق على إنشاء التزام مثل عقد البيع، ينشئ التزامات في جانب كل من البائع والمشتري، والاتفاق على نقل التزام مثل الحوالة، حيث تنقل الحق أو الدين من دائن لدائن آخر أو من مدين لمدين آخر، والاتفاق على تعديل التزام مثل الاتفاق على اقتران أجل بالالتزام أو إضافة شرط له، والاتفاق على إنهاء التزام مثل الوفاء الذي ينتهي به الدين[٤].

---

(١) د. عز الدين محمد خوجة: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مجموعة دلة البركة للنشر، الطبعة الأولى، (١٩٩٣م)، ص٢٣.
(٢) د. عز الدين محمد خوجة: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣.
(٣) محمد قدري باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط٢، (١٣٠٨ه)، ص٢٧.
(٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني "الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة، ص١٣٧.

ويشترط لتحقق كل عقد توفر ثلاثة أشياء وهي العاقدان وصيغة العقد ومحل يضاف إليه ويشترط لصحة أي عقد أهلية العاقدين وكون العقد مفيداً وكون المحل قابلاً لحكم العقد وكونه مما يقصد شرعاً[١].

وينقسم العقد من حيث التنظيم القانوني إلى قسمين:

١.**عقد مُسمى**: وهو العقد الذي خصه المشرع باسم معين، ووضع له تنظيماً قانونياً معيناً.

٢.**عقد غير مسمى**: وهو العقد الذي لم يخصه المشرع باسم معين، ولم يخضعه لتنظيم قانوني خاص به، ويعتبر عقد النقل الجوي من العقود المسماة[٢].

المطلب الثاني

مفهوم عقد النقل الجوي لغةً وفقهاً ونظاماً

مقدمة:

يعتبر عقد النقل الجوي اتفاقاً بين الناقل الجوي وبين الراكب أو الشاحن أو من يمثلهما قانوناً، ويلتزم فيه الناقل أو الشاحن بنقل الطرف الآخر أو بضاعته من مكان لآخر، وذلك لقاء التزام الطرف الآخر بدفع الأجر المتفق عليه، وقد تعددت مفاهيم عقد النقل الجوي بين الفقه والنظام والقانون، كما تتعدد أنواع عقد النقل الجوي، إلى جانب اختلاف طبيعته وآثاره عن غيره من عقود النقل.

كذلك يعتبر عقد النقل الجوي من أهم الوسائل الحديثة على الصعيد الدولي، حيث تتم عن طريقه الكثير من المبادلات التجارية الدولية، ومن خلال هذا المطلب نتناول مفهوم هذا العقد في اللغة وكذلك في الفقه وأخيراً في النظام والقانون الوضعي.

معنى عقد النقل الجوي لغةً:

يتكون مصطلح عقد النقل الجوي من ثلاثة كلمات "عقد"، و"النقل"، و"الجوي".

فالعقد في اللغة، فقد سبق تناوله خلال المبحث الثاني.

أما النقل في اللغة: النون والقاف واللام: أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان، يقال: نقلته أنقله نقلاً، ونقل الفرس قوائمه نقلاً، وفرس منقل: سريع نقل القوائم، والنقل: الريش ينقل من سهم فيجعل على سهم آخر، والنقل أيضاً: الحجارة مع الشجر[٣].

---

(١) محمد قدري باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) د. عز الدين محمد خوجة: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣.

(٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، (١٤٠٧ه)، ج٥، ص١٨٣٤. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٥، ص٤٦٣.

والجوي في اللغة: الجيم والواو شيء واحد يحتوي على شيء من جوانبه، فالجو جو السماء، وهو ما حنا على الأرض بأقطاره[١]، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ**﴾ [٢]، قال القرطبي: الجو ما بين السماء والأرض، وأضاف الجو إلى السماء لارتفاعه عن الأرض[٣].

معنى عقد النقل الجوي في الفقه:

لا يختلف مفهوم عقد النقل الجوي في الفقه كثيراً عن اللغة، فمجمل المصطلح ينقسم أيضاً هنا إلى ثلاثة كلمات "عقد"، و"النقل"، و"الجوي".

أما العقد في الفقه فقد سبق تناوله في المبحث الثاني.

والنقل في الفقه لا يختلف عن مفهومه في اللغة، فنقل الشيء معناه: أخذه من مكان ووضعه في مكان آخر.

والجوي في الفقه، فلا يختلف عنه في اللغة، وذلك وفقاً لتفسير قول الله تعالى: **(أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ)**[٤]، فالجوي هو الذي يُحلق بين السماء والأرض.

ويمكن من خلال التعريفات السابقة للكلمات الثلاثة تقديم مفهوماً شاملاً لعقد النقل الجوي في الفقه بأنه: **تعبيراً مكتوباً بإيجاب وقبول عن اتفاق بين طرفين أو أكثر عن تحويل شيء من مكان إلى مكان وفقاً لضوابط محددة يتم توضيحها في هذا المكتوب.**

الفرع الثالث: معنى عقد النقل الجوي في النظام :

عرفت بعض القوانين كقانون التجارة الأردني عقد النقل بصفة عامة بأنه: العقد المتبادل الذي يكون الغرض الأساسي منه تأمين انتقال شخص أو شيء من موضع إلى آخر، ويتم هذا العقد حينما يتفق الفريقان على عناصره وشروطه حتى قبل تسليم الشيء إلى الناقل من قبل المرسل إلا إذا اتفق الفريقان صراحة أو ضمناً على تأخير إبرام العقد إلى ما بعد التسليم[٥]، وكذلك قانون التجارة الكويتي الذي عرفه بأنه: اتفاق يلتزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل شيء أو شخص إلى جهة معينة مقابل أجر معين، ويتم عقد النقل بمجرد الاتفاق إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على تأخيره إلى وقت التسليم[٦].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج١، ص٤٢٣.

(٢)سورة النحل، آية: ٧٩.

(٣)أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص١٥٢.

(٤)سورة النحل، آية: ٧٩.

(٥)انظر: قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٩١٠) بتاريخ (١٩٦٦/٣/٣٠م)، المادتين (٦٨)، و(٧٠).

(٦)انظر: قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م، المادة (١٦١).

أما عن مفهوم عقد النقل الجوي بالتحديد في النظام السعودي فلم يقدم النظام السعودي مفهوماً واضحاً لعقد النقل الجوي، ولكنه قدم تعريفاً للناقل الجوي، حيث عرفه بأنه: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعرض أو يقوم بتشغيل خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع أو أي منها(١).

وعرفه شُراح القانون بأنه: اتفاق بين طرفين أحدهما الناقل والآخر الراكب أو الشاحن يتعهد فيه الناقل بنقل الراكب أو بنقل بضاعته من نقطة القيام إلى نقطة الوصول بواسطة الطائرة خلال مدة محددة لقاء أجر محدد(٢).

وعُرف أيضاً بأنه: مجموعة القواعد القانونية المنظمة للملاحة الجوية (أوضاعها، وأغراضها)، واستخدام الطائرات المدنية والعلاقات القانونية التي تنشأ عن ذلك(٣).

وعُرف كذلك بأنه: الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الناقل في مواجهة شخص آخر يدعى المسافر أو الشاحن بنقله مع أمتعته أو بنقل بضاعته من مكان إلى آخر خلال مدة معينة بواسطة الطائرة في مقابل أجر محدد(٤).

ومن الباحثين من عرفه بأنه: ذلك العقد الذي بمقتضاه يلتزم أحد الأطراف ويسمى الناقل الجوي وعادة ما تكون إحدى شركات الطيران بنقل أحد الأشخاص ويسمى الراكب أو بضاعته عبر الجو من مطار القيام إلى مطار الوصول المحددين في العقد، مقابل أجر يدفعه الراكب أو صاحب البضاعة للناقل الجوي(٥).

وبعد تناول مفهوم عقد النقل الجوي في النظام والقانون يمكن تعريفه بأنه: **الاتفاق الذي يلتزم به الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعرض أو يقوم بتشغيل خطوط جوية بنقل الركاب أو البريد أو البضائع أو أي منها وفقاً للشروط الكائنة في هذا الاتفاق.**

---

(١) نظام الطيران المدني في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤)، بتاريخ (١٤٢٦/٧/١٨هـ)، والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥)، بتاريخ (١٤٢٦/٧/١٧هـ)، (المادة الأولى)، فقرة رقم (٣٢).

(٢)د. عدلي أمير خالد: عقد النقل الجوي في ضوء قانون الطيران المدني الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط(١٩٩٧م)، ص١٥.

(٣)د. حمد الله محمد حمد الله: القانون الجوي "الأفكار والقواعد الأساسية، عقد النقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص والبضائع"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، (٢٠١٦م)، ص١٠.

(٤)د. محمد فريد العريني، د. جلال وفاء محمدين: القانون الجوي "الملاحة الجوية والنقل الجوي"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط(١٩٩٨م)، ص٣١٣.

(٥)د. سماح محمودي: مسؤولية الناقل الجوي الدولي "دراسة في ظل اتفاقيتي وارسو ١٩٢٩ ومونتريال ١٩٩٩"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، كلية الحقوق، (٢٠١٥م)، ص١٦.

المبحث الثاني

طبيعة عقد النقل الجوي والالتزامات المترتبة عليه

بعد تناول مفهوم عقد النقل الجوي، نتناول من خلال هذا المبحث طبيعة عقد النقل الجوي والالتزامات المترتبة عليه، وذلك من خلال مطلبين، حيث يتناول الأول أنواع عقد النقل الجوي، ويتناول الثاني طبيعة عقد النقل الجوي والالتزامات المترتبة عليه.

- **المطلب الأول: أنواع عقد النقل الجوي، وفيه فرعان:**
  - الفرع الأول: عقد نقل الأشخاص.
  - الفرع الثاني: عقد نقل البضائع.
- **المطلب الثاني: طبيعة عقد النقل الجوي والالتزامات المترتبة عليه، وفيه فرعان:**
  - الفرع الأول: الطبيعة النظامية لعقد النقل الجوي.
  - الفرع الثاني: التزامات أطراف عقد النقل الجوي.

المطلب الأول

أنواع عقد النقل الجوي

ينقسم عقد النقل الجوي من حيث نوعه إلى: عقد نقل خاص بنقل الأشخاص، وعقد خاص بنقل البضائع، ولكل نوع منهم طبيعته وأهميته، ومن خلال هذا المطلب نُلقي الضوء على طبيعتهم.

الفرع الأول: عقد نقل الأشخاص:

يعتبر عقد نقل الأشخاص أحد أنواع عقود النقل الجوي، وهو من العقود الملزمة لأطراف التعاقد، فهو يلزم المسافر من جهة والناقل من جهة أخرى، كما تعتبر الطائرات هي أساس هذا العقد، فهي محور عقد نقل الأشخاص، وقد عرفها المنظم السعودي بقوله: أي آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير تلك المنعكسة من سطح الأرض[1]، وبمقتضى عقد نقل الأشخاص يقع على عاتق كلا الطرفين التزامات وحقوق، لأنه عقد ملزم لجانبين، كما يقع على عاتق الناقل عند تنفيذ عقد نقل الأشخاص عدة التزامات، تتمثل أساساً في:

- نقل المسافر من مكان إلى آخر.
- إيصاله في الموعد المحدد.

(١) نظام الطيران المدني في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤)، بتاريخ (١٤٢٦/٧/١٨ه)، والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥)، بتاريخ (١٤٢٦/٧/١٧ه)، (المادة الأولى)، فقرة رقم (١٣).

-الالتزام بضمان سلامته.
-المحافظة على الأمتعة الخاصة به [١].

وفي المقابل تترتب التزامات على ذمة الراكب وأهم التزاماته الوفاء بمقابل نقله، وكذلك الالتزام بالضوابط والتعليمات، وذلك بالحضور في الوقت المحدد واحترام النظام، وفي حالة إخلال أحد من طرفي العقد بالتزامه، فتقام عليه المسؤولية، ولحماية المتضررين من عملية النقل فقد أقر المنظم لهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم[٢]، وسيتم تناول تلك المسؤولية صورة أشمل في الأبواب القادمة.

الفرع الثاني: عقد نقل البضائع:

يأتي عقد نقل البضائع كثاني أنواع عقود النقل الجوي بعد عقد نقل الأشخاص، وهو عقد يشترط لتكوينه توافر الأركان الموضوعية العامة لتكوين العقد من رضاء المتعاقدين على المسائل الجوهرية فيه، ومحل العقد وسببه، وكل خصائصه وطبيعته، والتي سيتم إيضاحها فيما بعد، فهو من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين وذلك أن النقل الجوي المقصود هو النقل الجوي التجاري، وفيه يقدم الناقل الجوي خدمة لنقل البضائع مقابل الحصول على أجرة، وينشأ عن عقد نقل البضائع التزام على عاتق المرسل والمرسل إليه والناقل[٣].

فيلتزم المرسل بتسليم البضائع للناقل، ولا يُعد هذا التسليم شرطاً لانعقاد العقد بل أثراً من آثاره، وبهذا التسليم يبدأ التنفيذ، كما يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل، وفي هذه الحالة يبدأ تنفيذ عقد النقل وتنتقل حيازة البضاعة إلى الناقل فيكون مسؤولاً عنها، وتبدأ مرحلة أخرى هي مرحلة الناقل، حيث يلتزم الناقل باستلام البضائع ونقلها وتسليمها إلى المرسل إليه في جهة الوصول[٤]، هذا إلى غيره من الالتزامات التي سيتم توضيحها فيما بعد.

(١) نبيلة زرهوني: الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بلقايد، وهران، الجزائر، كلية الحقوق، (٢٠١٣م)، ص١٢.
(٢) د. مصطفى كمال طه: النظرية العامة للقانون التجاري والبحري "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة، ص٣٠٧.
(٣) سهام سويح: عقد النقل الجوي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، كلية الحقوق، (٢٠١٦م)، ص٣٥.
(٤) د. محمد بهجت عبد الله قايد: الموجز في القانون الجوي "النقل الجوي الوطني والدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٧، (٢٠١٥م)، ص٦١ وما بعدها.

المطلب الثاني

طبيعة عقد النقل الجوي والالتزامات المترتبة عليه

يتميز عقد النقل الجوي بطبيعة كسائر العقود، وتنقسم تلك الطبيعة إلى خصائص له والتزامات على أطرافه بعد الانعقاد، ومن خلال هذا المطلب نتناول طبيعته والتزامات أطرافه.

الفرع الأول: الطبيعة النظامية لعقد النقل الجوي:

بداية يمكن القول أن القانون الجوي بصفة عامة له عدة خصائص تميزه عن غيره من القوانين، ومن أهمها أنه قانون حديث النشأة، حيث أن قواعده تكونت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وذلك بعدما ظهرت أهمية الطائرة، كما أنه قانون مركب فهو عبارة عن تقريب أو تجميع لعناصر مختلفة من الأنظمة القانونية التقليدية، وأيضاً هو قانون غير ثابت، وعدم ثباته ليس إلا تعبيراً عن التقدم والتطور في فن الملاحقة الجوية، فهو قانون متطور ومتجدد، فالقاعدة القانونية التي تصلح اليوم لتنظيم الملاحة الجوية لم تكن ملائمة فيما مضى[١]، والأمر ينطبق أيضاً على عقد النقل الجوي، غير أنه له طبيعة نظامية فيها ما هو متشابه مع سائر العقود، وفيها أيضاً ما هو مختلف، ويمكن توضيح تلك الطبيعة من خلال ما يلي:

- **عقد النقل الجوي عقد رضائي**: ومعنى أنه عقد رضائي أي يتم بالتراضي بين أطرافه، والتراضي من الناحية القانونية عبارة عن اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني، أي هو عبارة عن اتحاد الإيجاب بالقبول، ويكون الإيجاب والقبول في صيغة الماضي، كما يكونان بصيغة المضارع أو بطبيعة الأمر إذا أريد بهما حال، ولتحقيق ذلك لابد أن يعبر كل من العاقدين عن إرادته، ولابد من حدوث التوافق بين الإرادتين[٢]، وكونه عقداً رضائياً فإن ذلك يتحقق بتوافر الأركان الثلاثة اللازمة للانعقاد، وهي الرضا والمحل والسبب، والمحل المقصود به محل عقد النقل الجوي، فمحله هو الشيء الذي يلتزم الناقل بنقله بالطائرة من مطار القيام إلى مطار الوصول، أما السبب في عقد النقل الجوي فهو مفترض في كل عقد، أي أن السبب هو الذي يحتمه التعامل التجاري الخاص بنقل الأشخاص أو البضائع، ولا يشترط كتابته في العقد[٣].

---

(١) انظر: د. حمد الله محمد حمد الله: القانون الجوي "الأفكار والقواعد الأساسية، عقد النقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص والبضائع"، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) د.خالد عبد الحديثي: تكميل العقد "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، (٢٠١٢م)، ص١٨.

(٣) د.إيناس محمد البهجي: القانون الجوي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، (٢٠١٣م)، ص٥٦-٥٧. د. محمد بهجت عبد الله قايد: الموجز في القانون الجوي "النقل الجوي الوطني والدولي"، مرجع سابق، ص٣٥.

عقد النقل الجوي عقد إذعان: من خصائص عقود النقل الجوي بنوعيها كذلك أنها عقود إذعان، والإذعان يعني الرضوخ لشروط العقد المحدد سلفاً دون أن يكون لإرادة الطرف المذعن دور فيها، فهو لا يناقش شروط العقد(١)، ويعتبر عقد الإذعان عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين، ويخضع للقواعد التي تخضع لها سائر العقود، ومهما قيل من أن أحد المتعاقدين ضعيف أمام الآخر، فإن هذه ظاهرة اقتصادية لا ظاهرة قانونية(٢)، فعقد النقل الجوي للأشخاص أو للبضائع من هذه العقود، حيث أن المسافر أو الشاحن لا يستطيع مناقشة شروط عقد النقل الجوي، وذلك لأن شركات النقل تعرض شروطها المطبوعة على الكافة، وهي شروط واحدة لا تقبل المناقشة فيها(٣).

- **عقد النقل الجوي عقود تجارية:** يعتبر عقد النقل الجوي من العقود التجارية، ومعيار إسباغ الصفة التجارية على العقد إنما يستمد من نظرية الأعمال التجارية، فالعقد يعتبر تجارياً متى اندرج في عداد الأعمال التجارية، وهذا يعني بعبارة أخرى أن العقد يعد تجارياً متى كان موضوعه عملاً من الأعمال التجارية الأصلية، أو كان القائم به تاجراً لحاجات تجارته، فالعقود التجارية لا تختلف في جوهرها عن العقود المدنية، بل قد تصير العقود المدنية عقود تجارية إذا انطبق عليها المعيار السابق(٤)، وعلى ذلك عقد النقل الجوي من الأعمال التجارية بالنسبة للناقل متى تم النقل على سبيل المقاولة بغض النظر عن الشخص القائم به، سواء كان فرداً أو شركة أو شخصاً من أشخاص القانون العام، وكذلك بالنسبة للطرف الآخر أي الشاحن فعقده أيضاً تجارياً إذا كان تاجراً، وتعلق النقل بأعمال تجارية، وذلك تطبيقاً لفكرة الأعمال التجارية بالتبعية(٥).

-**عقد النقل الجوي عقود مُلزمة:** يعتبر عقد النقل الجوي كذلك عقداً مُلزماً، فأي عقد سواء كان تجارياً أو مدنياً يترتب عليه التزامات متبادلة بين طرفيه، حيث تكون التزامات أحد الطرفين حقوقاً للطرف الآخر، وإذا كان الأصل أن يقوم كل طرف اختياراً بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، فإذا لم يتم ذلك فإن القانون يضع وسائل وإجراءات معينة لإجبار المدين على تنفيذ هذه الالتزامات(٦)، وبالتالي فإن نفس الأمر ينطبق على

(١) انظر: سهام سويح: عقد النقل الجوي، مرجع سابق، ص١٠.
(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني "الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام"، مرجع سابق، ص٢٨٥.
(٣) د.إيناس محمد البهجي: القانون الجوي الدولي، مرجع سابق، ص٥٨. د. محمد بهجت عبد الله قايد: الموجز في القانون الجوي "النقل الجوي الوطني والدولي"، مرجع سابق، ص٣٦.
(٤) د.محمد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ط٢، (١٤١٨ه)، ص٤.
(٥) د. إيناس محمد البهجي: القانون الجوي الدولي، مرجع سابق، ص٥٧.
(٦) د.عبد الرحمن السيد قرمان: العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، جدة، ط(٢٠١٠م)، ص٢٠.

عقد النقل الجوي، فمثلاً عقد نقل البضائع هو عقد ملزم للجانبين ويرتب التزامات في ذمة كل من الطرفين، وسيتم إيضاحها بالتفصيل في الفرع الثاني[١].

-**عقد النقل الجوي عقد معاوضة**: يعتبر عقد النقل الجوي من عقود المعاوضة، أي أنه يتم النقل مقابل أجر يحصل عليه الناقل أياً كانت صورة هذا الأجر، إذ يستوي أن يكون نقداً أو في مقابل خدمة أو أداء عمل أو الامتناع عن عمل أو في مقابل شيء يحصل عليه الناقل، وقد يكون الأجر أو المقابل غير ظاهر كما في حالة قيام الناقل كمؤسسة السكة الحديد أو شركة النقل الجماعي بإعطاء تصاريح نقل مجانية مثلاً إلى موظفيها وعمالها نظير خدماتهم لها، وعلى ذلك لا يخضع النقل المجاني لأحكام عقد النقل، وخاصة المتعلقة بمسؤولية الناقل[٢].

الفرع الثاني: التزامات أطراف عقد النقل الجوي:

بداية إن المبدأ العام في الأنظمة والقوانين هو أن جميع العقود التي يعقدها التاجر لحاجات تجارية يُقصد منها ربح تُعتبر أعمالاً تجارية عليها التزامات[٣]، والالتزام في القانون حالة قانونية بمقتضاها يجب على الشخص أن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل[٤]، وحيث أن قواعد التجارة الجوية هي القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بالتجارة الجوية وبصورة خاصة الطائرة وملكيتها وجنسيتها وتسجيلها وعقد النقل الجوي ومسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الركاب أو البضائع المنقولة جواً[٥]، إذاً فالأنظمة والقوانين ومنها قواعد التجارة الجوية تُحتم على أطراف عقد النقل الجوي أن يوفوا بالتزاماتهم، ويمكن توضيح أهم التزامات أطراف عقد النقل الجوي من خلال ما يلي:

أولاً/ الالتزامات في عقد نقل الأشخاص:

١.التزامات الناقل الجوي: هناك عدد من الالتزامات والتدابير الضرورية والكافية لإعفاء الناقل الجوي من المسؤولية ومنها:

(١) د. إيناس محمد البهجي: القانون الجوي الدولي، مرجع سابق، ص٥٨.
(٢) د. عبد الرحمن السيد قرمان: العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٢٣. د. محمد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٤٥.
(٣) د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، بدون ناشر، الرياض، ط٤، (١٤١٧ه)، ص٨٧-٨٨.
(٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني "الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام"، مرجع سابق، ص١١٢.
(٥) د. غالب علي الداودي: المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، ط٧، (٢٠٠٤م)، ص٦٦. د. حمد الله محمد حمد الله: القانون الجوي "الأفكار والقواعد الأساسية، عقد النقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص والبضائع"، مرجع سابق، ص١٤.

- إقامة الدليل على إعداد وتجهيز الناقل لطائرة صالحة للملاحة طبقاً للشروط الفنية، فضلاً عن خضوعها للفحص الدوري والصيانة المستمرة، من خلال تقديم شهادة قابلية الطائرة للملاحة، وكذا شهادات الفحص والصيانة الدورية لها، وقد حدد ذلك نظام الطيران المدني السعودي في مادته العاشرة(١).

- إثبات الكفاءة العالية لطاقم الطائرة، من خلال تقديم الرخص والشهادات التي تثبت صلاحيتهم لقيادة الطائرة، وخضوعهم للتدريبات الكافية للقيادة، فضلاً عن إثبات عدم تجاوزهم الحد الأقصى لساعات الطيران المرخص بها، تفادياً للتعب والارهاق(٢).

- إقامة الناقل الدليل على إتباع تابعيه كافة تعليمات الملاحة الجوية المتعلقة بالطيران، على غرار قواعد الصعود في الجو والهبوط وإتباع مستويات التحليق، والتنظيمات المتعلقة باستخدام المطارات والممرات والطرق الجوية، فضلاً عن إعداده وتجهيزه للطائرة بالوسائل اللازمة لسلامة الرحلة(٣).

من جهة أخرى أوجبت اتفاقية وارسو على الناقل الجوي للأشخاص تنظيم وثيقتين وهما: (تذكرة السفر، وبطاقة الأمتعة)، كما حددت البيانات الالزامية التي يجب أن تشتمل عليها هذه الوثائق وجزاء مخالفتها، وقد حددت المادة الثالثة منه الآتي:

- بيان نقطتي المغادرة والمقصد النهائي.

- بيان نقطة واحدة على الأقل من نقاط التوقف، إذا كانت نقطتا المغادرة والمقصد النهائي واقعتين في اقليم دولة طرف واحدة وذلك إذا كانت هناك نقطة توقف أو نقاط توقف متفق عليها واقعة في اقليم دولة أخرى.

- يجوز الاستعاضة عن تسليم مستند النقل المشار إليه في الفقرة (١) بأي وسيلة أخرى تسجل بها المعلومات المذكورة في تلك الفقرة، وإذا استخدمت مثل هذه الوسيلة الأخرى فعلى الناقل أن يعرض على الراكب تسليمه بياناً كتابياً بالمعلومات المسجلة بهذه الوسيلة.

- على الناقل أن يسلم الراكب بطاقة تعريف عن كل قطعة من الأمتعة المسجلة.

- يعطي الراكب إشعاراً كتابياً يفيد بأنه في الحالات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية فإنها تحكم وقد تحد من مسؤولية الناقلين عن الوفاة أو الإصابة، وعن تلف

---

(١)نظام الطيران المدني في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤)، بتاريخ (١٤٢٦/٧/١٨ه)، والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥)، بتاريخ (١٤٢٦/٧/١٧ه)، المادة العاشرة)، فقرة رقم (١).

(٢)نظام الطيران المدني في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤)، بتاريخ (١٤٢٦/٧/١٨ه)، والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥)، بتاريخ (١٤٢٦/٧/١٧ه)، المادة العاشرة)، فقرة رقم (١).

(٣)انظر: د. مراد بن صغير: إشكالات التأمين عن مخاطر النقل الجوي وتطبيقاتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد رقم (١٥)، العدد رقم (١)، (يونيو ٢٠١٨م)، ص٣٥٦.

الأمتعة أو ضياعها أو ظهور عيوب فيها، وعن التأخير.

- إن عدم الالتزام بأحكام الفقرات السابقة لا يؤثر على وجود أو على صحة عقد النقل، الذي يظل مع ذلك خاضعاً لقواعد هذه الاتفاقية بما فيها القواعد المتعلقة بتحديد المسؤولية(١).

ثانياً/ الالتزامات في عقد نقل البضائع:

حتى تقوم مسؤولية الناقل الجوي في نقل البضائع، فإنه لابد من توفر جملة من الشروط، لأن مسؤولية الناقل الجوي للبضائع هي مسؤولية عقدية ترتكز على عقد النقل الجوي، ويترتب على عقد نقل البضائع التزام الناقل بالمحافظة على البضاعة إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه في الموعد المتفق عليه أو في الموعد المقبول عند عدم الاتفاق في العقد على موعد معين، ويمكن تحديد تلك الالتزامات بشكل أوسع من خلال الآتي:

- **بالنسبة للمرسل**: يلتزم المرسل بتسليم الأشياء المراد نقلها إلى الناقل وفقاً للشروط المتفق عليها وبحالة صالحة للنقل، حتى يتيسر للناقل نقلها في الميعاد المتفق عليه أو في أقرب فرصة مناسبة عند عدم الاتفاق(٢)، والغالب أن يتفق الطرفان، خاصة إذا كانت طبيعة البضاعة تقتضي لنقلها تجهيزات خاصة أو أداة نقل خاصة، على أن يقوم المرسل بإخطار الناقل مقدماً بموعد التسليم حتى يتمكن هذا الأخير من إجراء الاستعداد اللازم، ويجب على المرسل تسليم البضاعة في المكان المتفق عليه، وقد يكون هذا المكان هو محطة القيام أو مخزن الناقل(٣)، كما يلتزم المرسل بالوفاء بأجرة النقل وهو يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرسل أو المرسل إليه، وذلك مقابل الحصول على خدمة النقل، كما يلتزم المرسل ليس فقط بدفع أجرة النقل وإنما بأداء غيرها من المصروفات المستحقة للناقل، مثل مصروفات شحن البضاعة وتغليفها وتخزينها(٤).

- **التزامات الناقل الجوي**: مع الانتهاء من توقيع العقد بين الناقل ومرسل البضاعة على النقل، فإن على الناقل أن يباشر تنفيذ هذا التعاقد، فكما يجب على مرسل البضاعة أن يمكن الناقل من تنفيذ التزامه فبالمقابل يجب على الناقل أن يستلم هذه البضاعة ويقبلها إذا قدمت من قبل المرسل، كما أن الناقل يلتزم بعدة نقاط ومنها:

---

(١)انظر: اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي التي حررت في مونتريال (٢٨ مايو ١٩٩٩م)، (المادة الثالثة).

(٢) د. إيناس محمد البهجي: القانون الجوي الدولي، مرجع سابق، ص١٤.

(٣) د. محمد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٤) د. محمد بهجت عبد الله قايد: الموجز في القانون الجوي "النقل الجوي الوطني والدولي"، مرجع سابق، ص٦٣.

- الالتزام بتسلم البضاعة وشحنها.
- الالتزام بنقل البضاعة جواً.
- الالتزام بالمحافظة على البضاعة.
- الالتزام بالخضوع لحق المرسل في توجيه البضاعة.
- الالتزام بتسليم البضاعة[١].

– **المرسل إليه**: يقصد بالمرسل إليه الشخص الذي يتعهد الناقل في وثيقة النقل وبناء على تعليمات المرسل بتسليمه البضاعة في جهة الوصول، فإذا كانت وثيقة النقل أسمية، تعين إجراء التسليم للشخص المذكور فيها، أما إذا كانت وثيقة النقل للأمر، التزم الناقل بتسليم البضاعة لمن حررت له الوثيقة، أما إذا كانت لحامله وجب التسليم لحامل الوثيقة[٢].

(١)د. عبد الرحمن السيد قرمان: العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٤٢-١٤٣.

(٢)د. محمد بهجت عبد الله قايد: الموجز في القانون الجوي "النقل الجوي الوطني والدولي"، مرجع سابق، ص٧٣.

الخَاتمَةُ وأهمُ النتائج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، الهادي إلى صراطه المستقيم، وبعد.

ففي ختام هذا البحث يمكن توضيح أهم نتائجه من خلال ما يلي:

- العقد بصفة عامة: توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه، فالاتفاق على إنشاء التزام مثل عقد البيع، ينشئ التزامات في جانب كل من البائع والمشتري، والاتفاق على نقل التزام مثل الحوالة، حيث تنقل الحق أو الدين من دائن لدائن آخر أو من مدين لمدين آخر، والاتفاق على تعديل التزام مثل الاتفاق على اقتران أجل بالالتزام أو إضافة شرط له، والاتفاق على إنهاء التزام مثل الوفاء الذي ينتهي به الدين
- عقد النقل الدولي في الفقه هو: تعبيراً مكتوباً بإيجاب وقبول عن اتفاق بين طرفين أو أكثر عن تحويل شيء من مكان إلى مكان وفقاً لضوابط محددة يتم توضيحها في هذا المكتوب.
- عقد النقل الجوي في النظام هو: الاتفاق الذي يلتزم به الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعرض أو يقوم بتشغيل خطوط جوية بنقل الركاب أو البريد أو البضائع أو أي منها وفقاً للشروط الكائنة في هذا الاتفاق.
- يعتبر عقد النقل الجوي من العقود التجارية، ومعيار إسباغ الصفة التجارية على العقد إنما يستمد من نظرية الأعمال التجارية.
- يعتبر عقد النقل الجوي من عقود المعاوضة، أي أنه يتم النقل مقابل أجر يحصل عليه الناقل أياً كانت صورة هذا الأجر.
- ينقسم عقد النقل الجوي إلى نوعين: عقد نقل الأشخاص، وعقد نقل البضائع، وكليهما من العقود الملزمة.
- من طبيعة عقد النقل الجوي أنه عقد رضائي، تجاري، مُلزم، وهو كذلك من عقود الإذعان والمعاوضة.

توصيات البحث:

من خلال ما تم تقديمه من نتائج، يمكن للباحث تقديم أهم التوصيات، وذلك من خلال ما يلي:

١. ضرورة نشر الثقافة النظامية لعقد النقل الجوي وإعلام المسافرين بها.

٢. العمل على توحيد أنظمة وقوانين عقد النقل الجوي للتغلب على المشكلات التي تطرأ بسبب التباين بين الأنظمة الداخلية والاتفاقيات الدولية الخاصة بعقد النقل الجوي.

٣. إنشاء محاكم مختصة للفصل في المنازعات المتعلقة بعقد النقل الجوي، على أن تكون مكونة من متخصصين لديهم خبرات كافية بطبيعة هذه العقود والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بها.

٤. يحتاج النظام السعودي للطيران المدني إلى مواد توضح التباين والاختلاف بين أحكام مسؤولية عقد النقل الجوي، وتفرق بين النظام الداخلي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

٥. يحتاج هذا الموضوع إلى دراسات متتالية ومتلاحقة لمواكبة التغيرات والتعديلات التي يتم إجرائها باستمرار على الاتفاقيات الدولية والأنظمة الداخلي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي: الجامع لأحكام القرآن.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، (١٤٠٧ه).
- اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي التي حررت في مونتريال (٢٨ مايو ١٩٩٩م).
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة (١٣٩٩ه).
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- د. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥ه).
- د. إيناس محمد البهجي: القانون الجوي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، (٢٠١٣م).
- د. حمد الله محمد حمد الله: القانون الجوي "الأفكار والقواعد الأساسية، عقد النقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص والبضائع"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، (٢٠١٦م).
- د. خالد عبد الحديثي: تكميل العقد "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، (٢٠١٢م).
- د. سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٨ه).
- د. سماح محمودي: مسؤولية الناقل الجوي الدولي "دراسة في ظل اتفاقيتي وارسو ١٩٢٩ ومونتريال ١٩٩٩"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، كلية الحقوق، (٢٠١٥م).
- د. عبد الرحمن السيد قرمان: العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، جدة، ط(٢٠١٠م).
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني "الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة.

- د. عدلي أمير خالد: عقد النقل الجوي في ضوء قانون الطيران المدني الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط(١٩٩٧م).
- د. عز الدين محمد خوجة: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مجموعة دلة البركة للنشر، الطبعة الأولى، (١٩٩٣م).
- د. غالب علي الداودي: المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، ط٧، (٢٠٠٤م).
- د. محمد بهجت عبد الله قايد: الموجز في القانون الجوي "النقل الجوي الوطني والدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٧، (٢٠١٥م).
- د. محمد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ط٢، (١٤١٨ه).
- د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، بدون ناشر، الرياض، ط٤، (١٤١٧ه).
- د. محمد فريد العريني، د. جلال وفاء محمدين: القانون الجوي "الملاحة الجوية والنقل الجوي"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط(١٩٩٨م).
- د. مراد بن صغير: إشكالات التأمين عن مخاطر النقل الجوي وتطبيقاتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد رقم (١٥)، العدد رقم (١)، (يونيو ٢٠١٨م).
- د. مصطفى كمال طه: النظرية العامة للقانون التجاري والبحري "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة.
- د. وهبه بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، بدون سنة، ج٤.
- دبيان بن محمد الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٣٢ه).
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، (١٤٢٠ه).
- سهام سويح: عقد النقل الجوي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، كلية الحقوق، (٢٠١٦م).
- قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٩١٠) بتاريخ (١٩٦٦/٣/٣٠م).
- قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م.

- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي: تهذيب اللغة، تحقيق: د. محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (٢٠٠١م).
- محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط١، تحقيق: عبد الله علي الكبير، وآخرون، ج٣.
- محمد قدري باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط٢، (١٣٠٨ه).
- نبيلة زرهوني: الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بلقايد، وهران، الجزائر، كلية الحقوق، (٢٠١٣م).
- نظام الطيران المدني في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤)، بتاريخ (١٤٢٦/٧/١٨ه)، والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥)، بتاريخ (١٤٢٦/٧/١٧ه).